

حكم زراعة الرحم

أخي ابن وهب .

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة ، وهذه المسألة كما تعلم من النوازل المعاصرة ، وقد فرقوا فيما إذا كانت الزراعة لعضو ينقل الصفات الوراثية أم لا ، وإليك تفصيل المسألة في كلا الحالتين .

أولاً : حكم زراعة الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية مثل : الخصيتين والمبيضين .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
- **القول الأول :** يحرم غرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيضين) .

وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وتوصية الندوة الفقهية الطبية .

وهو قول الدكتور خالد الجميلي ، والدكتور حمداتي شبيها ماء العينين ، والدكتور محمد الطيب النجار ، والدكتور عبد الجليل شلبي ، والشيخ أحمد حسن مسلم ، والشيخ محمد حمد جمال ، والدكتور محمد الشنقيطي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة .

واستدلوا : أن المعتبر قوله في تحقيق مناط المسألة الفقهية للوصول إلى حكمها الشرعي هم أهل الاختصاص والمعرفة ، وهم في هذه المسألة الأطباء . وبعد الرجوع إليهم وجدوا أن نقل الخصيتين والمبيضين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية ، وهذه شبهة موجبة للتحريم ، وذهب بعضهم أن علة اختلاط الأنساب موجودة في هذه المسألة فيقاس على الزنا في الحرمة .

- **القول الثاني :** يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية .

وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والشيخ سيد سابق .

- **القول الثالث :** يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي .

وأفتت بذلك مشيخة الأزهر ، والشيخ عبد القديم يوسف .

واستدلوا :

- 1- إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع ، بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى .
- 2- يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى ، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل .

ثانياً : حكم زراعة الغدد التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
- القول الأول :

يحرم غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية . وهو قول الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين .

والشيخ حمداتي له بحث بعنوان : " زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى " في مجلة الفقه الإسلامي .

- القول الثاني :

يجوز غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية .

وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور خالد الحميلي .

- القول الثالث :

التفصيل .

يجوز نقل الأعضاء التناسلية عدا العورات المغلظة . وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وهو توصية الندوة الفقهية الطبية الخامسة . ولعل في هذا التفصيل كفاية أخي ابن وهب .

المراجع :

1- الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي .

2- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة .

رابط الموضوع

<http://www.baljurashi.com/vb/showthread.php?s=&postid=11516#post11516>

كتبه عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com